

15 مارس 2012

من وزير المالية إلى

396

الموضوع: حول النظام الجبائي للمعهد
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 10 فيفري 2012

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب معرفة النظام الجبائي
لمعهد بعد تغيير صبغته من شخص طبيعي إلى شخص
معنوي، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

يخضع معهد للضريبة على الشركات بنسبة 30% من
الربح الصافي المحدد على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات
ممسوكة للغرض، ودون أن تقلّ الضريبة السنوية عن مبلغ يساوي 0,1% من رقم
المعاملات الخام مع حدّ أدنى يساوي 350 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم
تحقيق رقم معاملات.

ولا يطبق هذا الحد الأدنى على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي
لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح بالوجود.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تنتفع عمليات التكوين المسداة من قبل المراكز المختصة في التكوين المهني
بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقاً لأحكام العدد 9 من الجدول "أ"
الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة تبين أن معهد
عمليات تكوين في مجال الموسيقى تختتم بمنح شهادة مهنية تمكن من ممارسه نشاط
مهني، فإن عمليات التكوين المذكورة تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

وفي خلاف ذلك، تبقى خدمات التكوين خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة
12% وذلك طبقا للعدد 13 مكرّر من الفقرة II من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء
على القيمة المضافة.

III. في مادة المعاليم والأداءات الأخرى

1- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو
المهنية

طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية، يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة
الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة
على الشركات.

ويحتسب المعلوم على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد
أقصى سنوي يساوي 100.000 دينار وحد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية
المعدة لتعاطي النشاط وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14
ماي 2007.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن معهد
على الشركات فهو بالتالي يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو
التجارية أو المهنية وفق ما سبق.

2- في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين
المهني خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات وذلك على
أساس 2% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والامتيازات العينية وكل المكافآت
الأخرى المدفوعة لفائدة الأجراء.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن معهد
على الشركات فهو بالتالي يخضع للأداء على التكوين المهني وذلك على أساس 2%
من المبلغ الجملي للمرتبات و الأجر المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات
العينية و ذلك بعد طرح الإقتطاعات الإجبارية .

3- في مادة المساهمة في صندوق

طبقاً لأحكام القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 توظف
المساهمة في صندوق
خاص مباشر بالبلاد التونسية، باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

وعلى هذا الأساس وباعتبار معهد
بالبلاد التونسية فإنه مطالب بدفع المساهمة المذكورة وذلك على أساس 1% من المبلغ
الجملي للمرتبات والأجر والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات
العينية، بعد طرح الاقتطاعات الإجبارية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

الهادي دقتق